

٨ / ٣١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ، وان تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسيع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي وصول الفوائد العائدة من استكشافه الى الدول ، وتوارد كذلك أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي للأمم المتحدة ان تكون مركزا له كما جاء في قرار الجمعية العامة ١٢٢١ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ ، وان تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تنمية حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وان ترحب بدخول اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٢) مرحلة النفاذ في ١٥ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ،

١ - تعتقد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
 ٢ - وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٣) ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين ، واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٤) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٥) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٦) ، الى التبشير بالنظر في أمر التصديق على هذه الاتفاقيات الدولية أو الانضمام اليها ؛

٣ - وتلاحظ بارتياح ان اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :
 (أ) حققت تقدما ملمسا يتمثل في :

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (٤/٣١/٢٠) .
- (٢) القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق .
- (٣) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .
- (٤) القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق .
- (٥) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢٦) ، المرفق .

- ١ ' صياغة تسعه مشاريع مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وذلك بفية ابرام اتفاق أو اتفاقيات دولية ؛
- ٢ ' وصياغة خمسة مشاريع مبادئ وتحديد ثلاثة عناصر مشتركة جديدة في المشاريع التي قد منها الدول الاعضاء والآراء التي أعربت عنها فيما يتصل بالآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ؛
- (ب) وواصلت أعمالها بشأن مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، مع اعطاء أولوية لمسألة موارد القمر الطبيعية ؛
- (ج) وناقشت مسائل متصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء
- ٤ - وتوصي اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة عشرة :
- (أ) بأن تواصل على سبيل الأولوية العالية :
- ١ ' النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛
- ٢ ' والنظر في اتمام صياغة مشاريع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بفية ابرام اتفاق أو اتفاقيات دولية ؛
- ٣ ' والنظر بالتفصيل في الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء على أن يكون هدفها ، بوجه خاص ، هو صياغة مشاريع مبادئ على أساس العناصر المشتركة التي توصلت إلى تحديدها ؛
- (ب) وبأن تواصل أعمالها فيما تبقى لها من وقت بشأن المسائل المتعلقة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ؛
- ٥ - وتحيط علما ، مع الارتكاب ، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن اعمال دورتها الثالثة عشرة (٦) ، الذي قامت فيه اللجنة ، فيما قامت به ، بما يلي :
- (أ) دراسة مسألة استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، على النحو المبين في الفقرات من ٢٦ إلى ٨١ من التقرير ، مع النظر بالتفصيل في المرحلة الراهنة وهي مرحلة ما قبل التشغيل أو مرحلة التجريب وكذلك المرحلة الممكنة المقبلة أي مرحلة التشغيل على نطاق عالمي لشبكة أو شبكات استشعار عن بعد ؛
- (ب) ومواصلة تنفيذ برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ؛
- (ج) وكالة المزيد من الدراسة لمسألة امكانية عقد مؤتمر الامم المتحدة عن مسائل الفضاء الخارجي ؛

- ٦ - وتوصي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تواصل في دورتها الرابعة عشرة أعمالها بشأن المسائل المطروحة عليها ، مع اعطاء الأولوية للبنود الثلاثة الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ٧ - وتعتمد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الداعية إلى أن تستفيد اللجنة وهياكلها الفرعية كل الاستفادة من اختصاصاتها الراهنة فيما يتعلق بایجاد دور تنسيقي مناسب تقوم به الأمم المتحدة في ميدان الاستشعار عن بعد ؛
- ٨ - وتعتمد كذلك توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بأن يقوم الأمين العام بالاعمال التالية ، بغية النظر فيها من قبل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة عشرة ؛
- (أ) اجراء الدراسات واعداد التقارير المختلفة المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، وفقا لما جاء في الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة ؛
- (ب) اعداد دراسة متعمقة عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن مسائل الفضاء ، وفقا لما جاء في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من ذلك التقرير ؛
- (ج) رجاء الدول الأعضاء ان تقدم معلومات عن برامج أو خطط توليد الطاقة الشمسية أو نظمها بواسطة تكنولوجيا الفضاء ، وفقا لما جاء في الفقرة ٢٢ من ذلك التقرير ؛
- ٩ - وتعتمد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٧ المشار إليه في الفقرة ٤٦ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ١٠ - وتقر استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في تومسا بالهند ومحطة "سلبا" في ماردل بلاتا بالارجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل المضطلع به في هاتين القاعدتين في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والعلمية ؛
- ١١ - وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ان تتبع بنشاط تنفيذ مشروعها المتعلق بالأعاصير الحليزونية المدارية مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الأخرى المتصلة به بما في ذلك شبكة الرصد الجوي العالمي ، ولا سيما الجهد المبذولة للحصول على بيانات أساسية عن الأرصاد الجوية واكتشاف الطرق والوسائل الكفيلة بالتخفيف من الآثار الضارة للعواصف المدارية ، والقضاء على قدرتها التدميرية أو الأقلال منها إلى الحد الأدنى ، وترجو ان تتلقى تقريرها في هذا الشأن طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛
- ١٢ - وترجو من الوكالات المتخصصة تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها ، بما في ذلك ما يقع في دائرة اختصاصها من مشاكل معينة تتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ١٣ - وترجو من الأئمين العامين ان يعمدا ، في ضوء ما جاء في الفقرة ٧٣ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، إلى النظر في تقوية شعبة الفضاء الخارجي في الأمانة العامة ؛

- ١٤ - وتحيط علماً بالدعوة المقدمة من حكومة النمسا لعقد الدورة العشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا في عام ١٩٧٢ ، وتقبل تلك الدعوة مع التقدير ؟
- ١٥ - وترجوا من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفق ما جاء في هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة وان تقدم تقريراً للجمعية في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٧

٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٩/٣١ عقد معايدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٧)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبدأ المعلن في ميثاق الامم المتحدة ، والقاضي بأن تمنع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة قد أدرج في عدد من الصكوك والمعاهدات والاتفاقيات والاعلانات الدولية ، الثنائية والمتمدة للأطراف ، من بينها قرارات اتخذتها الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ الحاجة الى تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً عاماً وفعلاً في العلاقات الدولية ، والى قيام الامم المتحدة باصدار المساعدة في هذا المسعى ،

وقد نظرت في البند المعنون "عقد معايدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" ،

واذ تحيط علماً بمشروع المعايدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٨) ،
الذى قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ،

١ - تدعو الدول الأعضاء الى موافقة بحث مشروع المعايدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية المشار اليه آنفاً ، وكذلك بحث الاقتراحات والبيانات الأخرى التي قد مت أثناً النظر في البند المعنون "عقد معايدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" ؟

٢ - وترجوا من الدول الأعضاء ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بآرائها ومقترناتها بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز ١ حزيران / يونيو ١٩٧٧ :

(٧) انظر الفرع الاول أعلاه ، الحاشية رقم ١١؛ والفرع العاشر - باء - ٧ أدناه .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، البند ١٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٣١/٢٤٣ ، المرفق .